

الدر المنثور

وكان الأحياء يتحالفون .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : " كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلا شدة ولا عقد ولا حلف في الإسلام نسختها هذه الآية وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض الأحزاب الآية 6 " .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : كان الرجل يعاقد الرجل فيرث كل واحد منهما صاحبه وكان أبو بكر عاقد رجلا فورثه .

وأخرج أبو داود وابن جرير وابن مردويه عن عكرمة عن ابن عباس في قوله والذين عقدت أيمانكم قال : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ في ذلك في الأنفال فقال : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله الأحزاب الآية 6 .

وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في الآية قال : كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول : دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك . فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم .

فنسخ ذلك بعد في سورة الأنفال فقال : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فحذف ما كان من عهد يتوارث به وصارت الموارث لذوي الأرحام .

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال : كان الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل فيكون تابعه فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث وبقي تابعاً ليس له شيء .

فأنزل الله والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فكان يعطي من ميراثه فأنزل الله بعد ذلك وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله والذين عقدت أيمانكم الذين عقد رسول الله صلى الله عليه وآله فآتوهم نصيبهم إذا لم يأت رحم يحول بينهم .

قال : وهو لا يكون